E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2004/21
19 December 2003

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة الستون

البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت

العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وجميع أشكال التمييز

تقرير فريق الخبراء العامل المعني بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي في دورته الثالثة

(جنيف، ٢٩ أيلول/سبتمبر – ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣)*

الرئيس– المقرر: السيد بيتر ليسا كاساندا

* تُعمم المرفقات على النحو الذي وردت به، أي باللغة التي قدمت بها فقط.

(A) GE.03-17202 130204 160204

المحتويات

	الفقـــــرات	الصفحة
مقدمة	١	٣
أولاً - تنظيم الدورة	٢-٦	٣
ألف - الحضور	٢-٤	٣
باء - الوثائق	٥	٣
جيم - تنظيم العمل	٦	٣
ثانياً - موجز موضوعي لأعمال الدورة الثالثة التي عقدها فريق الخبراء العامل المعني بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي	٧-١١٠	٣
ثالثاً - استنتاجات وتوصيات فريق الخبراء المعني بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي	١١١	٢٠

المرفقات

المرفق

الأول - Agenda ٢٦

الثاني - List of participants ٢٨

الثالث - List of documents ٣٠

مقدمة

١- عقد فريق الخبراء العامل المعني بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي دورته الثالثة من ٢٩ أيلول/سبتمبر إلى ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ في قصر الأمم بجنيف. وهذا تقرير عن جلسات تلك الدورة.

أولاً - تنظيم الدورة

ألف - الحضور

٢- عقد الفريق العامل خلال دورته الثالثة ١٥ جلسة علنية وثلاث جلسات غير علنية.

٣- وحضر الدورة كل من الأعضاء التالية أسماؤهم: السيد بيتر ليسا كاساندا (الرئيس - المقرر)، والسيد جورج نيكولا جبّور، والسيدة إيرينا موروبانو زلاتسكو، والسيد جوزيف فرانس والسيد روبيرتو بورخيس مارتيتر.

٤- وحضر الدورة الثالثة للفريق العامل مراقبون عن ٥٢ دولة، و١١ منظمة غير حكومية، ومنظمة حكومية دولية واحدة، ومكتبان من مكاتب الأمم المتحدة، ومؤسسة واحدة من المؤسسات الوطنية. وترد قائمة المشاركين في المرفق الثاني.

باء - الوثائق

٥- ترد في المرفق الثالث الوثائق التي عرضت على الفريق العامل في دورته الحالية. وتتاح كل ورقات العمل المقدمة لدى الأمانة أو على العنوان التالي على الإنترنت: http://www.unhchr.ch/html/menu2/7/b/mafrican.htm.

جيم - تنظيم العمل

٦- أقرّ الفريق العامل في الجلسة الأولى من الدورة الثالثة، المعقودة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، جدول أعماله وفقاً لولايته (المرفق الأول).

ثانياً - موجز موضوعي لأعمال الدورة الثالثة التي عقدها فريق الخبراء العامل المعني بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي

٧- افتتح الدورة المفوض السامي لحقوق الإنسان بالإنابة، برتراند رامشاران. وحيّ جميع المشاركين ورحب ترحيباً حاراً بتعيين جو فرانس (السويد) بوصفه العضو الخبير الخامس في الفريق العامل. وذكّر المشاركين بأهداف الفريق العامل، وهي: "دراسة المشاكل المتعلقة بالتمييز العنصري التي يواجهها السكان الذين ينحدرون من أصل أفريقي ويعيشون في الشتات" واقتراح تدابير محددة وتقديم توصيات بشأن تحسين حالة حقوق الإنسان للسكان المنحدرين من أصل أفريقي. وحث جميع المشاركين على أن يضعوا في اعتبارهم "آلام الذين عانوا من العبودية والمنحدرين منهم" في جميع أنحاء العالم. وقدم المواضيع الرئيسية الثلاثة للدورة الثالثة وهي: إقامة العدل، ووسائط

الإعلام، والوصول إلى التعليم وتكنولوجيا المعلومات. وشجع الدول ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الأطراف الفاعلة على المشاركة النشطة في عمل الفريق العامل. وأعرب عن ثقته في أن تسهم توصيات الفريق أيما إسهام في توجيه خطى لجنة حقوق الإنسان مستقبلاً فكرا وعملا عند معالجتها قضايا حقوق الإنسان التي تمس السكان المنحدرين من أصل أفريقي.

٨- وفي الجلسة الأولى، أدلى السيد كاساندا، الرئيس - المقرر، بملاحظات استهلالية بشأن الدورة الثالثة وناقش برنامج العمل المؤقت. وأعرب عن ارتياحه لتعيين الخبير الخامس، السيد فرانس، الذي سينضم إلى الفريق بداية من ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، بسبب التزامات سابقة.

٩- وأبلغ السيد كاساندا المشاركين بأن عدداً من الخبراء المدعوين سيقدمون عروضاً ويديرون مناقشات الفريق العامل بشأن المواضيع الثلاثة التي أشار إليها المفوض السامي بالإنابة. وذكَّر بأن السكان المنحدرين من أصل أفريقي لا يشكلون مجموعة متجانسة وأعرب عن اعتقاده في أن تعزيز تبادل المعارف بين المشاركين كفيل بتحسين عملنا في مجال حقوق الإنسان لفائدة هذه المجموعة بالذات. وأعرب عن الأمل في أن تشكل الأيام العشرة القادمة منتدى للتعلم وتبادل الخبرات والمعارف من جميع أصقاع العالم.

١٠- ورحب السيد كاساندا بسعادة السيد شارل، السفير والممثل الدائم لهايتي لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف، الذي حضر الاجتماع. وذكَّر السفير شارل المشاركين بأن عام ٢٠٠٤ يصادف الذكرى المائتين لإلغاء الرق في هايتي ولاستقلالها. وأوضح أن ثورة هايتي التي اندلعت في القرن الثامن عشر قامت على أساس الحرية والكرامة وهي من مبادئ حقوق الإنسان التي تمثلت في روح إعلان وبرنامج عمل المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وفي عمل الفريق العامل المعني بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي. وقدم السفير شارل المؤرخ الدكتور أورينو - الدكتور لارا مدير مركز أبحاث منطقة البحر الكاريبي والأمريكتين، ومقرّه باريس، الذي أدلى بالكلمة الرئيسية خلال الجلسة الافتتاحية.

١١- وقدم الدكتور لارا ورقته المعنونة *"الثورة الهايتية والكفاح من أجل استرداد حقوق المنحدرين من ضحايا تجارة الرقيق الأسود، والنظام العبودي والنظام الاستعماري في منطقة البحر الكاريبي والأمريكتين"* ، قائلا إن الورقة تغطّي تاريخاً معقداً وشبه مغمور لثورة عبيد هايتي التي اندلعت عام ١٨٠٤. واشتملت الثورة على عملية ثلاثية الأبعاد، وهي: القضاء على نظام الرق، والقضاء على تجارة الرق، والقضاء على النظام الاستعماري. وأدت تلك العملية إلى إبعاد الرقيق المتمردين، وإشعال فتيل حركات تمرد الرقيق في بلدان منطقة البحر الكاريبي الأخرى. وأصبح العديد من الرقيق المبعدين من مؤسسي المجتمعات المنحدرة من أصل أفريقي في أمريكا اللاتينية (مثل الغاريفونا) ومنطقة الكاريبي (غوادلوب).

١٢- ولدى التأكيد على أن الرق ينافي مفهوم الإنسانية وحقوق الإنسان، ساعدت ثورات الرقيق أيضاً على نشر مفاهيم حقوق الإنسان والحرية في المنطقة. ولم يشارك الرقيق المنعتقون و"المناضلون في سبيل الحرية" في التمرد المسلح فحسب، بل شاركوا أيضاً في طبع ترجمات من إعلان حقوق الإنسان. وأصبحت هايتي، في تلك الحقبة، معقلاً لجميع المضطهدين المنحدرين من أصل أفريقي في منطقة البحر الكاريبي. وأصبحت تلك "الصرخات من أجل الحرية" أيضاً بذور الدعوة إلى الشعور "بالانتماء الأفريقي" حيث شرع مثقفو هايتي في التفكير في كيفية رد

الاعتبار إلى أفريقيا. وطلب الدكتور لارا، في اختتام عرضه التاريخي، من الفريق العامل أن يوصي بالتشجيع على معرفة هذا التاريخ، وخصوصاً لتمكين المحرومين من السكان المنحدرين من أصل أفريقي من معرفة تاريخهم.

١٣- وقال المفوض السامي بالنيابة إن الفريق العامل "عاش لتوه لحظة تاريخية". وشكر الدكتور لارا والسفير شارل على تعريف الفريق بالصلات القائمة بين الأحداث التي شهدتها هايتي قبل ٢٠٠ عام خلت وحقوق الإنسان. وقال إن الأمم المتحدة، كمنظمة دولية، تفكر في كيفية الاحتفال بالذكرى المائتين لثورة هايتي وإلغاء الرق.

١٤- كما شكر السيد بورخس مارتز الدكتور لارا قائلا إنه من الأهمية بمكان أن يحتفل المجتمع الدولي بالذكرى المائتين لثورة هايتي عام ٢٠٠٤ نظراً إلى أنها تشكل "إحدى أعظم الحقب في كفاح الإنسانية على درب الحرية". وحث السيد جبّور جامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي وكذلك المنظمات العربية المعنية بالثقافة والتربية على الاحتفال كذلك بهذا الحدث. وقالت السيدة زلاتسكو إن كثيراً من المعلومات التي تتعلق بهذه الأحداث التاريخية الهامة ما زالت مفقودة واقترحت أن تواصل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة دعم هذا التاريخ ونشره وتعميمه.

١٥- وقدم الرئيس - المقرر جدول الأعمال المؤقت وبرنامج العمل (E/CN.4/2003/WG.20/2). واقترح عدم عقد جلسات في اليوم الثاني للدورة (٣٠ أيلول/سبتمبر) حتى يتمكن المشاركون من حضور الاجتماع غير الرسمي الذي تعقده لجنة حقوق الإنسان لمدة يوم واحد. وأقرّ الحاضرون جدول الأعمال ووافقوا على برنامج العمل وأقرّوه بصيغته المنقحة.

١٦- ورحب العديد من الوفود التي لها صفة مراقب بتعيين السيد فرانس. وشدد المراقب عن كوستاريكا على جدوى دعوة اليونسكو إلى المشاركة في أشغال الفريق العامل يوم ٧ تشرين الأول/أكتوبر، نظراً إلى أن الموضوع سيكون "الوصول إلى التعليم وتكنولوجيا المعلومات". وعندما علم المراقب من الرئيس بأنه وُجّهت دعوة إلى اليونسكو إلى حضور الدورة، غير أنه تعذر عليها ذلك، طلب المراقب من الرئيس أن يستفسر مجدداً عن إمكانية حضورها.

١٧- وأعرب المراقب عن جنوب أفريقيا (نيابة عن المجموعة الأفريقية) عن تقديره لبرنامج العمل، نظراً إلى أنه سيتناول إقامة العدل والوصول إلى التعليم. وقال إنه من المهم أن نؤمّن التعاون حتى "نعالج كافة الظروف المادية للسكان المنحدرين من أصل أفريقي" ولكي يكون لعمل الفريق "أثر إيجابي في حياة السكان اليومية". وقال إن الخبراء قد يرغبون في إقامة الصلة بين عملهم وعمل الفريق الذي أنشئ حديثاً والذي يتألف من خمسة خبراء بارزين مستقلين، وطلب تعميم الوثيقة الموجزة التي أصدرها الخبراء الخمسة مؤخراً على أعضاء الفريق العامل.

١٨- وأجرى الفريق العامل، خلال جلسته الثانية، مناقشة عامة بشأن تنفيذ ولايته، وفقا لقرار اللجنة ٦٨/٢٠٠٢ الذي يؤيده القرار ٢٧٠/٢٠٠٢ الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والذي نقحته اللجنة بالقرار ٣٠/٢٠٠٣.

١٩- وتعرض المراقب عن أوروغواي إلى وصف عدد من المبادرات الوطنية التي اتخذتها الحكومة لمعالجة القضايا التي تمس السكان المنحدرين من أصل أفريقي في أوروغواي. وقال إن حكومة بلده نظمت في أيار/مايو ٢٠٠٣

حلقة عمل إقليمية بالتعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، تناولت العمل الإيجابي. وشجع الخبراء على النظر في توصيات تلك الحلقة. وأعرب الرئيس - المقرر عن تقديره للمبادرة وقال حبذا لو اتخذ عدد أكبر من الحكومات الأعضاء في المجموعات الإقليمية إجراءات من هذا القبيل.

٢٠- وقال المراقب عن جنوب أفريقيا (نيابة عن المجموعة الأفريقية) إن المجموعة طلبت منه أن يعيد تأكيد أهمية الفقرتين ٢٤ و٢٥ من قرار اللجنة ٣٠/٢٠٠٣، اللتين توسعان نطاق ولاية الفريق العامل. وطلبت منه المجموعة أيضاً أن يشدد على وجوب إقامة وتعزيز الصلة بين عمل الخبراء الخمسة البارزين المستقلين والفريق العامل.

٢١- وقال المراقب عن الجمعية الأفريقية للقانون الدولي والمقارن إنه ينبغي للفريق العامل أن يخصص مزيداً من الوقت لدرس المقترحات التي من شأنها تحسين الحالة المادية للسكان الذين ينحدرون من أصل أفريقي. وأضاف أن الإخطار المبكر بتواريخ الدورات وتحسين التخطيط لتفادي تداخلها مع الاجتماعات الأخرى التي تعقدها الأمم المتحدة في جنيف، سيحسِّن من مستوى مشاركة المنظمات غير الحكومية.

٢٢- واقترح المراقب عن شيلي وضع جدول الأعمال وبرنامج العمل المؤقتين على موقع الفريق في الشبكة العالمية في الوقت المناسب. واتفق المراقبون عن المكسيك وكوستاريكا والبرازيل على ضرورة تعميم الإعلان عن الاجتماع في وقت مبكر جداً لضمان تمثيل أفضل للسكان المنحدرين من أصل أفريقي في الدورة.

٢٣- وقدم الرئيس - المقرر خلال الجلسة الثالثة البند ٥ من جدول الأعمال وذكّر المشاركين بالتوصية ٢١ التي اعتمدها الخبراء في نهاية الدورة الثانية والتي جاء فيها: "ينبغي إجراء دراسة عن التمييز العنصري الهيكلي في نظامي المحاماة المجانية/المساعدة القانونية المحليَّين في شتى المناطق لتحديد طبيعة المشكلة ومداها وتقديم توصيات إلى الحكومات التي ترغب في تحسين مساعدتها إلى التمثيل القانوني المجاني الكفء والفعال للمستضعفين والمحرومين من الناس والذي لا يستخدمه السكان المنحدرون من أصل أفريقي بنسبة كافية في النظام القضائي".

٢٤- ثم رحب السيد كاساندا بالسيد فرانس، وهو يحضر أوّل اجتماع له، وقدم كذلك المشاركين الذين سيلقون عروضاً تتناول موضوع إقامة العدل وهم: أحمد عثماني من الهيئة الدولية لإصلاح قانون العقوبات، وهي منظمة غير حكومية؛ وكيم تايلور - تومسون من كلية الحقوق بجامعة نيويورك؛ وآن سوليلياك، عضو فرع نقابة المحامين لمدينة باريس.

٢٥- وقدم السيد عثماني منظمته غير الحكومية وأشار إلى أنها كانت نشطة جدا في المسائل القضائية خلال المؤتمر العالمي وواصلت نشاطها بعد ذلك. وقدم ورقته المعنونة "تجربة الهيئة الدولية لإصلاح قانون العقوبات: المساعدة القانونية وإمكانية الوصول إلى التدريب القضائي والقانوني" (E/CN.4/2003/WG.20/Misc.1). وقال إنه من الضروري الإبقاء على نهج شامل متكامل لمكافحة العنصرية في نظام العدالة الجنائي. وإنه يجب حماية الضحايا والتعويض لهم عندما تنتهك حقوقَهم أطراف عامة أو خاصة في نظام العدالة الجنائية. ونوَّه بالحاجة الملحة إلى تقديم المساعدة القانونية المجانية للفقراء والضحايا، وبالخصوص في هذه الحقبة من الزمن التي تشهد ندرة التمويل وقلة الموظفين في القطاع العام. ومن خلال شبكة دولية من المحامين العامين، ومنظمات المساعدة القانونية والمنظمات غير الحكومية، قدمت الهيئة الدولية لإصلاح قانون العقوبات الدعم إلى الفئات الضعيفة التي تفتقر إلى

المال أو المعارف وذلك بمساعدة شركائها القطريين على تكييف الاحتياجات/الثقافات المحلية وذلك وفقاً للقانون الـــدولي. كما تتيح الهيئة التدريب لموظفي إنفاذ القانون في شؤون العنصرية والتمييز العنصري، وتوفّر معلومات للمعـــتقلين المنـــتمين إلى الفئات الضعيفة (بما في ذلك الأقليات) تتعلق بحقوقهم وتدعم دائرة تقديم المشورة شبه القانونية.

٢٦- وقدمـــت السيدة تايلور - تومسون ورقتها المعنونة "فهم التمييز العنصري في التمثيل القانوني ومعالجته" (E/CN.4/2003/WG.20/Misc.3). والورقـــة عـــرض عام يتناول مشاكل التمييز العنصري في الولايات المتحدة والتمثيل غير المتناسب للسكان المنحدرين من أصل أفريقي في النظم القانونية للولايات المتحدة. وقالت إن نظام العدالة يشكو من انفصام شديد على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي بين المتهمين وما يقدم لهم من خدمات. ذلـــك أنه كثيراً ما تكون السياسات التي تؤدي إلى الإيقاف والمقاضاة وإصدار الأحكام "متأثرة ومحمَّلة" بالتمييز العنصـــري. ولا يوجـــــد نظـــام متماسك للدفاع عـــن المعوزين، ولا توجـــد معايير أو ضمانات تحكم أداء مستشاري/محامي الدفاع، كما أن الديناميات العرقية في نظام العدالة تعكس الديناميات العرقية السائدة في البلد. وأوصت بأن تنظر الحكومات في سياسات التعيين الإلزامي للمحامين/ المستشارين أو اعتمادها في القضايا الخطيرة؛ وأن تطالب في إطار التأهيل لممارسة مهنة المحاماة بالتدريب على الحساسية العرقية/الوعي الثقافي؛ وإقامة صلات بـــين بـــرامج كليات الحقوق ومحامييي الدفاع؛ واستحداث تحالفات سياسية بين نقابات المحامين وقادة المجتمعات المحلية.

٢٧- وعلَّق السيد جبّور بأنه قد ترغب المحكمة العليا في الولايات المتحدة في أن تنظر في التحيز الواسع الانتشار الســـائد في نظـــام العدالة الجنائي. ولاحظ السيد مارتز أن التحيز العرقي في نظام العدالة لا يقتصر على أمريكا الشمالية وأنه قد وضعت في بلدان مثل البرازيل، سياسات عمل إيجابي تهدف إلى معالجة الحواجز الهيكلية التي تحول دون إقامـــة العـــدل. وأشارت السيدة زلاتسكو إلى الفقرتين ١٦١ و١٦٢ من برنامج عمل المؤتمر العالمي اللتين تتناولان المساعدة القانونية.

٢٨- وأثار السيد فرانس مسألة التحيز في نظام العدالة الذي يواجهه المهاجرون داخل أوروبا وتساءل عما إذا كان بوسع متهم أن يختار محامي الدفاع عنه في تلك الحالات. ورحّب بمشاركة أوسع للسكان المنحدرين من أصل أفـــريقي في الاجتماعات القادمة للفريق العامل؛ وأعرب عن حاجة الفريق أيضاً إلى الدعم السياسي لأداء عمله. ويجـــب على الفريق العامل، رغم المشاركة المحدودة في أشغاله، أن يستمرّ في عمله نظراً إلى أنه "يكافح من أجل الذاكرة الجماعية للإنسانية قاطبة".

٢٩- وقالت المراقبة عن البرازيل إن الشعور بالانتماء لا يزال يشكل أساس برامج العمل الإيجابي في البرازيل. وأشارت إلى أن منظمة الدول الأمريكية تعكف على دراسة اتفاقية دولية بشأن القضاء على التمييز العنصري في الأمريكتين.

٣٠- ورحـــب الرئـــيس - المقـــرر بقـــدوم عضوين من أعضاء الفريق ينتميان إلى الجمعية الوطنية للنهوض بالأشـــخاص الملوّنين - صندوق الدفاع القانوني والتعليم من الولايات المتحدة، وهما مريم جوهرة وفانيتا غوبتا. وشددت السيدة غوبتا على مشاكل الدفاع عن المعوزين في الولايات المتحدة. وقالت إن معيار الدفاع متدنّ جداً؛

وإنه لا توجد مراقبة أو مساءلة في إطار ذلك النظام. وقدمت السيدة جوهرة ورقة أعدتها الجمعية الوطنية المذكورة معنونة "عدالة الإنتاج بالجملة: أزمة الدفاع عن المعوزين في ولاية ميسيسيبي" (E/CN.4/2003/WG.20/Misc.4)، تعرضت فيها إلى وصف مؤثر لمشاكل الدفاع عن المعوزين في قضايا الحكم بالإعدام وعدم الحكم به على السواء. وخلـــص التقرير إلى أن استثمار المجتمعات المحلية في الدفاع العام غير كاف وأوصى الولايات والحكومة الاتحادية بضرورة المساهمة بغية كفالة مراعاة المعايير والمساءلة.

٣١- وقدمت السيد سوليلياك ورقتها المعنونة "مكافحة أشكال التمييز في إطار الوصول إلى خدمات القانون والعدالـــة (E/CN.4/2003/WG.20/Misc.2)". وتعرضت بإيجاز إلى وصف نظام العدالة في فرنسا ولاحظت أن المساعدة القانونية تديرها مباشرة نقابة المحامين، وأن تعيين المحامين يتوقف على طبيعة القضية. وقالت إن "الوصول بصفة عامة" إلى خدمات نظام العدالة متوفر لأضعف السكان، وتتاح المساعدة القانونية في فرنسا إلى رعايا البلد، ومواطني الاتحاد الأوروبي، والأجانب في بعض الحالات المحددة. وتساءلت عن دقة معنى كلمة "الوصول" نظراً إلى أن الوصول إلى العدالة يتجاوز مجرد تقديم الخدمات. وذكرت حالة المهاجرين الذين يفتقرون إلى الوثائق اللازمة والذين يحذرون الاتصال بالمحامين العامين، ومسألة الإلمام بالقراءة والكتابة التي تحد من قدرة البعض على الوصول إلى الخدمات القانونية. وأوضحت أن نقابة المحامين تعمل على تأمين الوصول فعلاً إلى الخدمات بواسطة التثقيف ونشـــر المعلومات المتعلقة بنظام العدالة، متيحة مراكز استشارية في البلديات والمشورة في عين المكان في المحاكم. وفي باريس، تتيح رابطة "محاميي النجدة" خدمات قانونية مجانية عن طريق الهاتف وتتيح "حافلة التضامن" خدمات قانونية متجولة في مختلف أحياء المدينة.

٣٢- واستمر النقاش بشأن موضوع إقامة العدل خلال الجلسة الرابعة للفريق العامل.

٣٣- وأشـــارت السيدة تايلور - تومسون إلى ضرورة تقديم خدمات المحامي إلى المتهم مجاناً في نظام العدالة الجنائي، غير أنه من المهم أيضاً أن يتلقى المحامي أتعاباً ملائمة.

٣٤- وتساءل المراقب عن نيجيريا عن التدابير الرادعة، إن وجدت، التي يمكن اتخاذها ضد محاميي الدفاع غير الأكفاء على الصعيد الدولي. وأقر بأن على الدول أن توفر للناس نظام مساعدة قانونية يتسم بالكفاءة وشجعها على القيام بذلك، لكنه لفت الانتباه إلى وجوب توفر الكفاءة والفعالية لدى المحامي.

٣٥- وشـــجع المراقب عن كوستاريكا الخبراء على دراسة إمكانية إدراج العمل الجاري بشأن إقامة العدل في آلـــيات حقوق الإنسان المرادفة مثل لجنة القضاء على التمييز العنصري وما يجري من عمل في إطار العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وأضاف أن التثقيف لا يقتصر في أهميته على المكلفين بإقامة العدل فحسب بل يطال المجتمع بأكمله (مجال الحقوق التي ينطبق عليها القانون، ومواضع ممارسة تلك الحقوق، وما إليها).

٣٦- وتـــلا المراقب عن زامبيا بياناً مقتضباً بشأن التمييز العنصري في التجارة الدولية وأوصى الفريق العامل بالنظر في مسألة التجارة وحقوق الإنسان.

٣٧- وقال السيد مارتتز إنه من المهم إبقاء التركيز على التمييز في إقامة العدل الذي يواجهه السكان المنحدرون من أصل أفريقي نظراً إلى أن ولاية الفريق العامل لا تغطي الفقر أو الظلم بصفة عامة، بل السكان المنحدرين من أصل أفريقي، أي ضحايا الرق وتجارة الرقيق.

٣٨- وقالت السيدة غوبتا إنه من المهم أن يمثل العاملون في نظام العدالة مثل المحامين والمرشدين الاجتماعيين مصالح الفئات التي يخدمونها. وإنه من اللازم تنظيم إحصاءات وقواعد بيانات تشمل بالتحديد الموقوفين، والمدانين والمحكوم عليهم بهدف معرفة نقطة دخول التحيز العنصري في نظام العدالة.

٣٩- وتحدث المراقب عن الصين عن أهمية تغيير العقليات من أجل تغيير الإجراءات وأوصى بإجراء مزيد من الدراسات في هذا الاتجاه.

٤٠- وقال المراقب عن الرابطة الأفريقية للقانون الدولي والمقارن إنه من المفيد النظر في دراسات حالات إفرادية من مختلف أصقاع العالم. وأضاف أن الفقر سبب دفين من أسباب التمييز الذي يواجهه السكان المنحدرون من أصل أفريقي في نظام العدالة.

٤١- وقال المراقب عن رابطة "موندو أفرو" إن المجتمعات المحلية المشردة والريفية اللاتينية من أصل أفريقي في أمريكا اللاتينية تواجه حواجز هائلة في الوصول إلى خدمات نظام العدالة. وأوصى باعتماد نهج شامل لنظام العدالة والعمل على تعيين أمين مظالم، بغية تخفيف حدة الفوارق في بعض الأوساط اللاتينية من أصل أفريقي.

٤٢- وتساءل السيد جبّور عما إذا كانت هناك صلة بين القضاة المنتخبين والتمييز الذي يواجهه السكان المنحدرون من أصل أفريقي في نظام العدالة. وردت السيدة تايلور - تومسون أنه توجد بالفعل صلة بين طريقة انتخاب الهيئة القضائية واختيار فرض بعض العقوبات.

٤٣- وقالت المراقبة عن "محفل الجماعات اللاتينو أمريكية" إن التمييز في نظام العدالة ليس قضية فقر فحسب، لأن الطبقة الوسطى أو الميسورين المنحدرين من أصل أفريقي يواجهون التمييز أيضاً في نظام العدالة. فالتمييز قائم على العرق وهو نتيجة الرق والاستعمار. ولاحظت أن مسألة الشرطة الخاصة والوحدات شبه العسكرية مسألة جديرة بالنظر في بعض البلدان أيضاً.

٤٤- وقال المراقب عن المكسيك إن المهاجرين هم ضحايا التمييز العنصري أيضاً، وبالتالي فإنه من المهم أن تكون لنا نظرة شاملة والتركيز في الوقت نفسه على بعض الخصوصيات. وقال المراقب عن مصر إنه يجب على الفريق العامل أن يستمر في التركيز على الضحايا، أي السكان المنحدرين من أصل أفريقي والتدابير الواجب اتخاذها على الصعيد الوطني لتحسين حياتهم اليومية في مجالات الصحة والتعليم والتكنولوجيا والإسكان والوصول إلى العدالة.

٤٥- وخلال الجلسة الخامسة، شاهد الفريق العامل عرضاً لشريط فيديو عن نظام العدالة الجنائية وسبل الوصول إلى العدالة. ثم نظر الفريق في التوصية ٢٢: "... دراسة و/أو جمع المزيد من المعلومات عن قضية التمييز العنصري

الـــتي يواجهها السكان المنحدرون من أصل أفريقي في مجالات مثل اختيار هيئة المحلفين والتمثيل في نظام العدالة الجنائية والتعيينات القضائية وتلقي التدريب القانوني والقضائي".

٤٦- وذكـــر الســـيد عثماني أن الهيئة الدولية لإصلاح قانون العقوبات تُعدّ، من خلال شبكة من العاملين في جهـــاز الشرطة والسجون، دليل تدريب بالتعاون مع اليونيسيف بشأن قضاء الأحداث ودليلاً آخر بالتعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان عن تدريب الشرطة. وإضافة إلى ذلك، تعكف الهيئة على إعداد برنامج لأفرقة التدريب الجوالة بهدف تدريب المسؤولين عن إدارة السجون في رواندا.

٤٧- وقـــال المراقـــبان عن الرابطة الأفريقية للقانون الدولي والمقارن إنه توجد مشاكل تمييز عنصري في نظام العدالـــة القـــائم في جزيرة مارتينيك الفرنسية. وذكر أحدهما أن نظام العدالة بأكمله تقريباً، بما في ذلك إجراء المحاكمات بموجب القانون الفرنسي، يديره قضاة ومحامون وعاملون في المهن القانونية من فرنسا. واعتبرت هذه المراقبة أن النظام مفروض من الخارج. وأشارت إلى قضية محددة تناولت حالات إبعاد حيث جرى اعتقال المحامي الذين كان يسعى لاستصدار حكم برفض الدعوى.

٤٨- وقال المراقب الثاني عن الرابطة إن كل شيء في جزيرة مارتينيك مبرمج لضمان دوام الاستعمار وقوانين التمييز. فالمحامون يهاجَمون إذا شكّكوا في شرعية ذلك النظام. وبصفة عامة فإن الأحكام الصادرة في مارتينيك أقسى من الأحكام الصادرة في فرنسا ويحول عائق اللغة دون وصول الكثيرين إلى خدمات العدالة.

٤٩- وردت المراقـــبة عن فرنسا قائلة إن نظام العدالة لا يتسم بالكمال وأنه تُبذل جهود كبيرة لتحسين إقامة العـــدل في مارتينـــيك. وأوضحت أنه للحفاظ على النزاهة في فرنسا، فإن القضاة لا يعملون أبداً في المناطق التي ينتمون إليها؛ وهو مبدأ أساسي لإقامة العدل يطبق في جميع أنحاء الجمهورية ولا يقتصر على جزيرة مارتينيك. أما في مارتينيك، فإن لجميع المواطنين الفرنسيين حق المشاركة في صياغة القوانين. وأضافت قائلة لعل الفريق العامل ليس المنتدى المناسب لمناقشة النظام الاستعماري.

٥٠- وعلق السيد جبّور بالقول إن قضية اختيار هيئة المحلفين تتطلب مزيداً من الاهتمام والدرس. كما أشار إلى أنـــه من المفيد سماع مزيد من الآراء بشأن حالة بلدان منطقة البحر الكاريبي خلال الدورات القادمة. وقال الســـيد فـــرانس إن العنصرية الكامنة في هيكل النظام تتخذ أشكالاً شتى وإنه من اللازم التعمق في البحث عن الطـــريقة الكفـــيلة بتطهير النظام منها. ومن اللازم إجراء المزيد من الدراسات والاستماع إلى مزيد من "الأمثلة الواقعية".

٥١- وقال المراقب عن إثيوبيا إنه من المهم استكشاف أصول السلوك الإجرامي، التي عادة ما تكون الإقصاء الاجتماعي والتهميش الاقتصادي. والسؤال المطروح هو كيفية معالجة أصول ذلك السلوك. وكثيراً ما ترتبط هذه القضية بإرادة الدول السياسية، الأمر الذي يثير قضية كيفية تطوير إرادة الدول السياسية لمعالجة هذه المسائل.

٥٢- وأشـــار المراقـــب عن رابطة المواطنين العالميين قضية العنف العرقي داخل السجون ونوه بأهمية التدريب المستمر بهدف إقامة الحوار وإيجاد حل للمشكلة.

٥٣- وقال المراقب عن الرابطة الأفريقية للقانون الدولي والمقارن إنه يشعر بأهمية مناقشة قضايا العنصرية في منتدى مفتوح وإنه تعلم الكثير. وكرر القول بأن نسبة ضئيلة جداً من السكان، من فئة "المستوطنين"، يتحكمون بالدوائر الاجتماعية والاقتصادية والقضائية بأكملها في مارتينيك، وأن الحالة شبيهة بذلك في غويانا الفرنسية وغوادلوب.

٥٤- وأشار المراقب عن كوستاريكا إلى أهمية هذا الحوار والاطلاع على مشاكل البلدان الأخرى غير بلاده. وأضاف أنه يأسف أشد الأسف "للغياب الواضح" لمراقبين عن بعض الدول الأعضاء وأنه من الضروري المبادرة إلى البحث عن حل لمعالجة الوضع.

٥٥- وقال المراقب عن أوروغواي إنه يوافق على أن غياب العديد من الحكومات المراقبة أمر يدعو إلى الأسف الشديد، غير أن أكثر السبل فعالية لتدارك هذا الوضع هو تحقيق تقدم بغية تشجيعها على المشاركة. ونوه بتوصيتين هامتين صدرتا عن حلقة العمل المشتركة بين أوروغواي والمفوضية بشأن العمل الإيجابي وجاء فيها: (أ) ينبغي للدول أن تصدق على الاتفاقات والمعاهدات الدولية وأن تقرّ باختصاص الهيئات الدولية لقبول الشكاوى من الأفراد؛ (ب) وينبغي أن يوسَّع القانون الدولي لكي يشمل أحكاماً تتصل بأشكال جديدة من مظاهر العنصرية.

٥٦- وأثار المراقب عن نيجيريا نقطة نظام، ملاحظاً أن المناقشات لا تزال جارية، وأن الوقت لم يحن بعد للنظر في توصيات أو مقترحات محددة. وأقر بأهمية تمثيل الحكومات المراقبة وبإمكانية الاتصال بالحكومات التي لم تحضر وحثها على إرسال ممثلين، مثلما فعل الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة.

٥٧- وعلّقت السيدة تايلور - تومسون على نقص تمثيل السكان المنحدرين من أصل أفريقي في هيئات المحلفين أو ضمن صانعي القرار في نظم العدالة. ويشكك نقص التمثيل السابق الذكر، إلى جانب فرط تمثيل السكان المنحدرين من أصل أفريقي في السجون، في نزاهة نظام العدالة وفي الأحكام الصادرة عنه. وكثيراً ما يوجد ترابط بين الأصل الإثني أو العرقي لأحد أعضاء هيئة المحلفين ونظرته إلى ذنب المتهم. وتضمنت توصياتها ما يلي: أن تستحدث الدول آليات تكفل تمثيل المجتمع بكافة شرائحه في هيئات المحلفين؛ وأن تدعم الدول هيئات الإشراف في المجتمعات المحلية؛ وأن تستحدث الدول وتعتمد اختياراً إيجابياً لكفالة تمثيل جميع المواطنين في هيئات المحلفين؛ وأن يشترط إصدار الأحكام في القضايا بالإجماع لكي تؤخذ آراء جميع الأطراف في الاعتبار.

٥٨- وخلال الجلسة السادسة، قال المراقب عن جنوب أفريقيا (نيابة عن المجموعة الأفريقية) أنه يجب على برنامج عمل الفريق العامل أن يتناول "ظروف اليأس" في الحياة اليومية للسكان المنحدرين من أصل أفريقي. وأضاف المراقب عن إثيوبيا، أنه من المهم النظر في الخلفية التاريخية للسكان المنحدرين من أصل أفريقي لما لها من صلة باستمرار تهميشهم.

٥٩- وعلقت المراقبة عن السويد على المشاركة المتدنية للمؤسسات الوطنية في دورات الفريق العامل، لا سيما بالنظر إلى إسهامها الهام في القضايا المواضيعية التي تتناولها الدورة الثالثة. وأثارت كذلك مسألة تركيز اهتمام الدورة على تقاليد المحاكم القضائية في النظام الأنغلوساكسوني، التي لا تنسحب على العديد من اختصاصات

القانون المدني (في النظام القانوني الأوروبي)؛ وبالتالي فإنه من المهم أن يتقدم الفريق العامل بتوصيات "ذات طابع عالمي". وتساءلت أيضاً عما إذا كان لعدم مكافأة أعضاء هيئات المحلفين علاقة بنقص تمثيل السكان المنحدرين من أصل أفريقي في تلك الهيئات. وتساءلت كيف يمكن الجزم بأن تحيز المدعين العامين هو السبب الوحيد في استبعاد أعضاء هيئات المحلفين المنحدرين من أصل أفريقي. وتساءلت كذلك عن كيفية وضع "إصدار الأحكام بالإجماع"، على النحو الذي أوصت به السيدة تايلور - تومسون، موضع التنفيذ.

٦٠- وأشار المراقب عن الجمهورية العربية السورية إلى أهمية انتقاد النظام القانوني في بلداننا وكذلك النظام القانوني السائد لدى الآخرين. وأيدت السيدة تايلور - تومسون ذلك، مضيفة أنه يجب النظر أيضاً في دور القضاة في النظم التي لا توجد فيها هيئات محلفين. واعتبرت أن المكافأة تشكل بالفعل عنصراً يسهم في نقص تمثيل السكان المنحدرين من أصل أفريقي في هيئات المحلفين وأن الدولة هي المسؤولة عن التخفيف من العبء الاقتصادي الناتج عن التمثيل في هيئات المحلفين. وأضافت أن انتقاء المدعين العامين لمرشحي هيئات محلفين على أساس العمل الذي يقومون به كثيراً ما يشكل في حد ذاته مؤشراً عنصرياً خفياً.

٦١- واتفق كل من المراقب عن أوروغواي والمراقب عن الرابطة الأفريقية للقانون الدولي والمقارن مع المراقبة عن السويد على أهمية جعل توصيات الفريق العامل "عالمية" قابلة للتطبيق على جميع الاختصاصات القضائية، سواء كان النظام القانوني يقوم على القانون المدني الأوروبي أو على التقاليد الأنغلوساكسونية. وعلى الدول أن تعترف بأن جميع أشكال الحرية والكرامة والعدالة لا تعرف اللون.

٦٢- وأثار المراقب عن رابطة المواطنين العالميين قضية تدريب طلاب الحقوق وتنظيم دورات تدريبية لفائدة المحامين الشبان بشأن قضايا الوصول إلى العدالة السابقة الذكر. وأقرت السيدة سوليلياك بأن تنظيم دورات تدريبية لفائدة المحامين الشبان هي فكرة جيدة جدا.

٦٣- وقالت المراقبة عن حركة الثاني عشر من كانون الأول/ديسمبر إن التعويضات عن أشكال الظلم السابقة، لا سيما ما يتصل منها بتجارة الرق عبر المحيط الأطلسي، تعتبر مسألة عدالة أساسية. وأضافت قائلة إن العديد من المنظمات غير الحكومية، لا سيما التي ينحدر أعضاؤها من أصل أفريقي، لم تتمكن من حضور الدورة بسبب إشعارها قبل وقت قصير بعقدها.

٦٤- وأثارت المراقبة عن "محفل الجماعات الأفروأمريكية" بعض الشواغل بشأن برنامج عمل دورات الفريق العامل واختيار المواضيع المدرجة فيها. وعلقت على المشاركة المتدنية جداً للمنظمات غير الحكومية بسبب إشعارها قبل وقت قصير من عقد الدورة وما يتصل بذلك من عوائق التمويل. وقال الرئيس - المقرر إن تاريخ عقد دورة الفريق العامل قرره مكتب لجنة حقوق الإنسان، غير أن المسألة جديرة بإمعان النظر فيها.

٦٥- وخلال الجلسة السابعة، قدم السيد كاساندا التوصية ٢٤ للفريق العامل بشأن "إجراء دراسات عن العنف الذي يتعرض له السكان المنحدرون من أصل أفريقي بصورة غير متناسبة، بما في ذلك عنف الشرطة". وقدم ورقته المعنونة "ملاحظات أولية عن العنف الذي يعاني منه الأفارقة والسكان المنحدرون من أصل أفريقي في بعض المناطق من العالم" (E/CN.4/2003/WG.20/Misc.10). وقال إنه مهما تباينت أسباب العنف، فإن الأنماط الموروثة

تاريخياً بشأن الفئات العرقية قد أدت إلى حالة أصبح فيها الانتماء العرقي جريمة وأصبحت الجريمة مقترنة بالانتماء العرقي. وسرد أشكالاً من العنف الذي ترتكبه الشرطة، بما في ذلك استخدام القوة المفرطة خلال عمليات الإيقاف والاحتجاز والاستجواب غير الشرعي، واللجوء إلى العقوبة القاسية والاستثنائية، مما يؤثر في حياة وحرية السكان المنحدرين من أصل أفريقي. ولهذه الأشكال من العنف نتائج مضادة تحول دون تحقيق أهداف الحفاظ على النظام ولا تتماشى مع سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان. والمطلوب هو تمثيل السكان المنحدرين من أصل أفريقي في وحدات الحفاظ على النظام والمساءلة لكفالة عدم الإفلات من العقاب.

٦٦- وقالت السيدة غوبتا إن مجتمعات السكان المنحدرين من أصل أفريقي تشهد وجودا هاما للشرطة فيها، وإنه ثمة صلة وثيقة بين عنف حقبة الرق والعنف الذي ترتكبه الشرطة اليوم. وسردت بعض الحالات الشهيرة في الولايات المتحدة عن الاعترافات القسرية ولجوء الشرطة إلى استخدام القوة المفرطة. وعرضت شريط فيديو على الفريق العامل يقدم دراسة حالة إفرادية عن لجوء الشرطة إلى استخدام القوة المفرطة في مدينة بالولايات المتحدة مما يؤكد ضرورة التحقق من الأدلة التي تتقدم بها الشرطة، وسنّ قوانين ضد التنميط العنصري، وإصدار جزاءات بحق المدعين العامين الذين ينتهكون القانون، وتدريب وتعيين أفراد شرطة من الأمريكيين من أصل أفريقي، وقيام المجتمعات المحلية بالحفاظ على النظام فيها وإنشاء مجالس مدينة لاستعراض الأوضاع.

٦٧- ثم دعا الرئيس - المقرر السيدة زلاتسكو إلى تقديم ورقتها المعنونة "السكان المنحدرون من أصل أفريقي ووسائط الإعلام" (E/CN.4/2003/WG.20/Misc.11)، نظراً إلى أنها لن تكون حاضرة خلال الأسبوع التالي عندما يُناقش الموضوع. وقالت السيدة زلاتسكو إن خطاب وسائط الإعلام يمكن أن تكون له، بل له فعلاً، آثار سلبية، ولكن له أيضاً القدرة على مكافحة الظواهر والمواقف العنصرية بالانضمام إلى نظام قيم ومبادئ وبتحمل مسؤوليات اجتماعية، توجد جذورها في الأثر الفعلي لوسائط الإعلام في الجمهور. وأشارت في هذا الصدد إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وإلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وأكّدت على أهمية مدونات آداب المهنة وآليات التنظيم الذاتي التي لا تعالج الإجرام فحسب بل كذلك الجوانب الأخلاقية لدى العاملين في مجال الصحافة، بما في ذلك النقابات وأصحاب العمل والمنظمات المهنية.

٦٨- واستأنف الفريق العامل، عقب عرض السيدة زلاتسكو، نظره في موضوع العنف الذي يتعرض له بصفة غير متناسبة السكان المنحدرون من أصل أفريقي. وذكر السيد عثماني مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون (١٩٧٩) مشيراً إلى أهمية تدريب هؤلاء الموظفين.

٦٩- وقال المراقب عن كوستاريكا إن أعمال العنف التي ترتكبها الشرطة لا تقتصر فقط على الولايات المتحدة، وإنه يأسف لغياب التمثيل الإقليمي لدى أعضاء فريق الخبراء. ويبدو أن الحفاظ على النظام الذي تضطلع به المجتمعات المحلية بنفسها يؤتي أكله وهو ممارسة جيدة يجب تشجيعها في جميع الأماكن. وأبدى المراقب عن فنزويلا اهتمامه بالحفاظ على النظام من داخل المجتمع المحلي، أو ما يسمى"نظام شرطة الجوار" وتساءل عما إذا كانت هناك دراسات تدلل على فعاليته.

٧٠- وقال المراقب عن شيلي، معلقاً على ورقة السيدة زلاتسكو، حبذا لو أشير إلى الفقرات ١٤٠ إلى ١٤٧ من برنامج عمل ديربان بشأن قضية الاتصالات ووسائط الإعلام.

٧١- وخـــلال الجلسة الثامنة، قالت المراقب عن الرابطة الأفريقية للقانون الدولي والمقارن إنه توجد مشاكل تتصل بأعمال العنف التي يرتكبها رجال الشرطة في مارتينيك. فإذا كانت قوات الشرطة الوطنية تتألف أساساً من الســـكان المـــنحدرين من أصل أفريقي، فإن جهاز الدرك يطغى عليه الأفراد المنحدرون من أصل أوروبي الذين يرسَـــلون مباشرة من فرنسا. وأكدت أنهم يقيمون في ثكناتهم، وأنهم "يتواطؤون مع المستوطنين في شن الهجمات وفي عمليات الترصد والتخويف".

٧٢- وردت المراقـــبة عن فرنسا أن التقسيم بين الشرطة المحلية والدرك لا تختص بها مارتينيك، ولكنها ممارسة منتشـــرة في جمـــيع أنحاء فرنسا. ويجب الإبلاغ عن حالات التمييز الواضحة رسمياً ومتابعتها. وهناك العديد من الانتقادات والبعض منها مبرر، غير أنه يجب تقديم الحلول للمشاكل أيضاً.

٧٣- ولاحظ المراقب عن جنوب أفريقيا أنه لا فائدة في هذه المرحلة من التركيز على تجارب وشهادات محددة. وقد حان الوقت لتناول التوصيات واقتراح ما يجب القيام به عملياً لمعالجة المشاكل.

٧٤- وأشـــار المراقـــب عن رابطة "موندو - أفرو" إلى الفقرة ١٣٨ من برنامج عمل ديربان ومسألة تدريب العـــاملين في مجـــال العدالة الجنائية. وذكر فشل نظم السجون في إعادة تأهيل السجناء وغياب التدريب في مجال حقوق الإنسان بوصفهما من المشاكل الرئيسية.

٧٥- وقـــال المراقـــب عـــن الرابطة الأفريقية للقانون الدولي والمقارن إن أعمال العنف التي ترتكبها الشرطة والإفـــلات من العقاب هي من المشاكل التي تعاني منها غوادلوب أيضاً. وذكّر الفريق العامل بأن الحكومات غير مجـــبرة عـــلى قبول التوصيات التي يتقدم بها الفريق العامل وأنه يجب أن تنبع حلول المشاكل المتعددة من داخل المجتمعات المحلية المعنية.

٧٦- وأضاف أن طرق عمل الفريق العامل وتنظيم جدول دوراته مسائل تبعث على القلق. وأوصى بتخصيص فـــترة معينة كل عام (كانون الثاني/يناير - شباط/فبراير)، بحيث يمكن التخطيط والتحضير للدورات بدرجة من اليقين والتنبؤ. ومن المفيد أيضاً نشر تواريخ الدورة في الجدول الرسمي لاجتماعات الأمم المتحدة. وأخيراً، اقترح ربط دورة الفريق العامل بدورة الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لبرنامج عمل ديربان وذلك، بغية "تحقيق التآزر والاستذكار".

٧٧- وقال المراقب عن البرازيل إنه قد يرغب الخبراء، عند تشخيصهم لمشاكل العنف، إقامة صلات أوثق مع المقـــرر الخاص المعني بمسألة التعذيب والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعســـفاً. وأعرب المراقبان عن المكسيك وأوروغواي عن موافقتهما، مشيران إلى توصيات حلقة عمل أوروغواي وتوصيات لجنة القضاء على التمييز العنصري. وأقر ذلك السيد فرانس، مشيرا إلى وجوب أن ينهل الفريق العامل ممـــا أعدتـــه آليات حقوق الإنسان من تقارير وأن يأخذ في الحسبان ما تقوم به المنظمات الإقليمية مثل اللجنة الأوروبـــية لمناهضة العنصرية والتعصب، ومركز الرصد الأوروبي للعنصرية وكراهية الأجانب والشبكة الأوروبية لمناهضة العنصرية.

٧٨- وتقدم المراقب عن الرابطة الأفريقية للقانون الدولي والمقارن بثلاث توصيات عملية تتعلق بمارتينيك وهي: (أ) إرسال لجنة تتألف من عدد قليل من الخبراء إلى منطقة البحر الكاريبي للقيام بزيارة ميدانية؛ (ب) وإرساء نظام عدم التمييز (تدابير العمل الإيجابي) للسكان المنحدرين من أصل أفريقي في المنطقة؛ (ج) والاحتفال على النحو الملائم بالذكرى المائتين للثورة الهايتية عام ٢٠٠٤.

٧٩- وخلال الجلسة التاسعة، قدم السيد كاساندا التوصية ٢٧ للفريق العامل بشأن "إجراء دراسة عن وسائط الإعلام والسكان المنحدرين من أصل أفريقي تركز جزئياً على الصور النمطية والصور السلبية وقضايا الاحتجاب، كما ينبغي أن تركز على كيفية إسهام وسائط الإعلام وإمكانية استمرارها في الإسهام إيجابياً في مكافحة الصور النمطية العنصرية والتحيز العنصري وإثراء التنوع الثقافي والمجتمعات المتعددة الثقافات". وقدم الرئيس - المقرر الخبراء المعنيين بهذا الموضوع وهم السادة ليونيل موريسون من اتحاد الصحفيين الدولي؛ ومحمد - محمود ولد محمدو من المجلس الدولي المعني بسياسات حقوق الإنسان؛ وباتريك غاسّر من الاتحاد الأوروبي لرابطات كرة القدم؛ والسيدة بويل سامبوك من اللجنة الاتحادية السويسرية لمناهضة العنصرية.

٨٠- وقدم السيد موريسون ورقته المعنونة "كيف يمكن لوسائط الإعلام أن تُلِم بالتنوع" (E/CN.4/2003/WG.20/Misc.12). وأوضح أن وسائط الإعلام الأوروبية، شأنها في ذلك شأن عامة السكان، لم تستوعب بعد مفهوم المجتمع المتعدد الأعراق/المتعدد الثقافات. ووصف الطريقة التي تغطي بها وسائط الإعلام قضايا "العرق" والتي كثيراً ما تكون من خلال خطاب ضمني، واحتجاب الأقليات العرقية، ومنظور يقوم على أن السكان المنحدرين من أصل أفريقي هم مصدر المشاكل، وعدم القدرة على التشكيك في الأفكار العنصرية أو تحديها. وتتجاوز أحياناً وسائط الإعلام مجرد الإبلاغ؛ فهي تولِّد أو تبني "العنصرية". وقدم أمثلة عن بعض البلدان الأوروبية لتوضيح هذه القضايا.

٨١- واعتبر أن لوسائط الإعلام مسؤولية عن مكافحة العنصرية وكراهية الأجانب وهي ملزَمة بذلك، وتحدث عن ضرورة معالجة غياب أصوات السكان المنحدرين من أصل أفريقي في وسائط الإعلام. وناقش مدونات السلوك لوسائط الإعلام وأوضح الدور الذي يضطلع به اتحاد الصحفيين الدولي في السعي لمعالجة بعض تلك القضايا.

٨٢- وقدم السيد محمدو ورقته المعنونة "وسائط الإعلام ومشكلة العنصرية" (E/CN.4/2003/WG.20/Misc.5). وقال إن لوسائط الإعلام دوراً خاصاً تضطلع به - وذلك أساساً بحكم الموقع الذي تحتله في المجتمع والمهمة (التي أخذتها على عاتقها). ورغم قلة تطابق مصالح منظمات حقوق الإنسان ووسائط الإعلام، فإن معضلة منظمات حقوق الإنسان تكمن في إثارة اهتمام تلك الوسائط دون التقليل من شأن القضايا التي تودّ بثّها أو إضفاء طابع الإثارة عليها. وتبدو العنصرية في وسائط الإعلام بطرائق مختلفة: نقص التمثيل عموماً و/أو منهجياً للفئات التي تعاني من العنصرية؛ تنميط مجتمعات محددة وتمثيل غير دقيق لأوضاعها ومشاكلها؛ وتغطية غير كافية بعداً وعمقاً لقضايا المجتمع المحلي علاوة على أنها مليئة بالقوالب الجاهزة؛ واستخدام لغة وعبارات تدعّم ضمناً الخطاب العنصري؛ وإنكار العنصرية بالقول إنها تقتصر فقط على حالات تمييز متطرفة وواضحة. ومن أهم نقط ضعف وسائط الإعلام هي أنها تتناول قضايا العنصرية (والحقوق) في تقاريرها ولكنها لا تعتمد إلى تصويرها على أنها كذلك.

٨٣- وقدم السيد غاسّر ورقته المعنونة "اتّحدوا، ضد العنصرية" (E/CN.4/2003/WG.20/Misc.7). وتحدث عن مظاهر العنصرية في الرياضة وأن العنصرية في الألعاب الرياضية، مثل كرة القدم، كثيراً ما تكون تعبيراً عن هوية انتماء إلى مجموعة، إذ إنها تعبِّر عن أوجه الكفاح والمواقف الكامنة وراء أفكار تتعلق بالانتماء وعدم الانتماء. وتحدث عن حملات فعالة ضد العنصرية قادتها وسائط الإعلام الرياضية. وبيَّن أن حملات وسائط الإعلام تشكل قوة هامة في مكافحة العنصرية في أوساط هواة الرياضة. وقال إن الهيئات المسؤولة مثل الاتحاد الأوروبي لرابطات كرة القدم تحتل مكانة بارزة تمكنها من تزعم مقاومة الجوانب الخفية للعنصرية في كرة القدم مثل المواقف والسياسات المعتمَدة في التعيين، وتخصيص الموارد، والتوظيف، وهيكل المنافسة، ودخول الملاعب، وما إليها، وهي جوانب تؤثر في مشاركة الأقليات على جميع المستويات وتساعد على تعزيز أنماط الإقصاء الاجتماعي على نطاق أوسع.

٨٤- وقدمت السيدة سامبوك ورقتها المعنونة "العنصرية الممارَسة في وسائط الإعلام وفي الإنترنت ضد الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي" (E/CN.4/2003/WG.20/Misc.6). وناقشت مسألة "الرؤية " وقدمت أمثلة عن الكيفية التي ينظر بها المجتمع إلى السكان المنحدرين من أصل أفريقي. وناقشت أيضاً مسألة البناء الاجتماعي والمنظور السلبي الذي كثيرا ما يكون سائدا تجاه السكان المنحدرين من أصل أفريقي وكيفية انعكاس ذلك على نطاق واسع في وسائط الإعلام. وتحدثت عن سبل العلاج مثل التشريعات الوطنية ومدونات السلوك والهيئات المنظِّمة ذاتياً بالنسبة لوسائط الإعلام. وذكّرت أيضاً بالفقرة ١٤٧ من برنامج عمل ديربان التي دعت إلى زيادة التعاون الدولي بهدف التصدي لقضية العنصرية في الإنترنت.

٨٥- ودارت في الفريق العامل مناقشة مستفيضة بشأن مسألة وسائط الإعلام والسكان المنحدرين من أصل أفريقي.

٨٦- وتساءل المراقب عن السنغال عن إمكانية تحسين تمثيل السكان المنحدرين من أصل أفريقي في مهن الصحافة ووسائط الإعلام. واتفق الخبراء والعديد من المراقبين على ضرورة الإبقاء على مسألة السكان المنحدرين من أصل أفريقي ووسائط الإعلام في جدول أعمال الدورات القادمة للفريق العامل.

٨٧- وخلال الجلسة الحادية عشرة، تناول الفريق العامل موضوع الوصول إلى التعليم والإفادة من تكنولوجيا المعلومات (التوصية ٥١). وقدمت السيدة زكية كار - جونسن من المجموعة الدولية لقانون حقوق الإنسان عرضاً تصويرياً تناول "النهوض بالأعمال الإيجابية في الأمريكتين: التقدم المحرز والتحديات المطروحة" يستند إلى ورقتها التي تحمل نفس العنوان (E/CN.4/2003/WG.20/Misc.8). وذكّرت بأن برنامج عمل ديربان يحث الحكومات على تنفيذ سياسات العمل الإيجابي لتأمين تكافؤ فرص الوصول إلى التعليم. وقدمت دراسات حالات إفرادية من البرازيل وأوروغواي والولايات المتحدة حيث ولد ارتفاع مستويات الفصل العنصري في المدارس بحكم الواقع تدهوراً في إمكانية الوصول إلى التعليم الجيد. وشجعت على تبادل التجارب المكتسبة وقدمت مثلاً عن "مجموعة النهوض بالعمل الإيجابي" التي تتألف من خبراء تقنيين ومحامين ومدافعين عن حقوق الإنسان. واقترحت ما يلي: قيام الدول بجمع بيانات مفصلة بحسب العرق ونوع الجنس والطبقة الاجتماعية؛ وقيام المجتمعات المحلية ووسائط الإعلام بدعم العمل الإيجابي؛ وقيام الحكومات بتوفير التعليم العام والتدريب؛ وإنشاء أفرقة للدعم التقني وتبادل البيانات.

٨٨- وقالت السيدة كار - جونسن إنه من المفيد أن تقدم الحكومات مزيداً من الدعم للنهوض بالعمل الإيجابي وذلك بإعداد مجموعة من المؤشرات النموذجية لدراسة استقصائية وتوزيعها على نطاق واسع في كل منطقة

لاســـتخدامها في جمع البيانات التفصيلية. كما حثت على تنظيم مزيد من حلقات العمل الإقليمية الفعالة بشأن العمل الإيجابي.

٨٩- وقـــدم المراقب عن سويسرا نبذة عن عدد من المشاريع التربوية التي تعهدت بها حكومته بشأن السكان المنحدرين من أصل أفريقي. وشملت هذه المبادرات، التي ترمي إلى معالجة الأسباب العميقة للعنصرية، تبادلا ثقافيا في مجال المسرح بين بوركينا فاسو وسويسرا، وحملة إذكاء الوعي بعنوان "النظر إلى الآخر"، والمشروع الأفريقي "أوبونتو"، ومعرضا بعنوان "لو كنت أسوداً في سويسرا"، وعددا خاصا من مجلة "Outlook Africa" غطى ظاهرة العنصرية الموجهة ضد السود في سويسرا وفرنسا وألمانيا ووقائع المؤتمر العالمي المعقود عام ٢٠٠١.

٩٠- وقـــدم أعضـــاء فـــريق التثقيف في مجال حقوق الإنسان التابع للمفوضية السامية لحقوق الإنسان إفادة للمشاركين بشأن عمل المفوضية في التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان. وناقشوا خطة العمل لعقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ١٩٩٥-٢٠٠٤، التي أدرجت فيها المفوضية قضايا مناهضة التمييز في تبادلها للمعلومات وإقامة الشبكات وإتاحتها في موقعها على الشبكة العالمية، فضلاً عن إنتاجها لمواد تدريب في مجال حقوق الإنسان. وقدموا مشروع التآزر لمساعدة المجتمعات المحلية، الذي يدعم المبادرات الوطنية والمحلية في مجال حقوق الإنسان (بما فيها مشاريع مناهضة التمييز والأحداث الثقافية في المدارس).

٩١- ورحبت المراقبة عن البرازيل بفكرة المؤشرات النموذجية لـــدراسة استقصـــائية التي أوصت بها السيدة كـــار - جونســـن. وقدمت نبذة عن عدد من مبادرات العمل الإيجابي التي تضطلع بها حكومتها، بما فيها العمل الإيجابي للتسجيل في جامعتين حكوميتين والتدريب التربوي للتشجيع على تدريس تاريخ السكان المنحدرين من أصل أفريقي.

٩٢- وقالت المراقبة عن برنامج الأمم المتحدة المشترك بين منظمات الأمم المتحدة لمكافحة الإيدز بما أن حوالي ٤٢ مليون شخص في العالم مصابون بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب، فإن الوصول إلى التعليم والمعارف مسألة حيوية. وتحدثت بإيجاز عن العديد من الاستراتيجيات والنهج التي تسلكها منظمتها لمعالجة ذلـــك. وقالـــت إن مـــدى التعرض للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز يتناقص بازدياد الإلمام بالقراءة والكتابة ولذا يكتسي التعليم العام أهمية في معالجة الوصم والتمييز في هذا الصدد.

٩٣- وأيد السيد فرانس مقترح إعداد دراسات استقصائية إقليمية نموذجية وقال إنه من المهم أن يطلع التلاميذ عـــلى العنصـــرية في الـــنظام المدرســـي لما لذلك من صلة بالعنصرية في وسائط الإعلام والإسكان وغيرهما من القطاعـــات. وقـــال السيد مارتنز إنه لا يمكن إقامة مجتمع عادل على نظام تربوي غير عادل. وأضاف أن زيادة إمكانية الوصول إلى التعليم الابتدائي عملية سهلة نسبياً مقارنة بزيادة وصول السكان المنحدرين من أصل أفريقي إلى التعلـــيم مـــا بعد الثانوي أو الجامعي. ومما يعيق الوصول إلى التعليم ما بعد الثانوي نظام الاختيار التنافسي المتأصـــل فيه والذي تطغى عليه أوجه التفاوت الهيكلي. ولا يمكن التصدي لهذا التفاوت إلا من خلال سياسات فعالة تضمن العمل الإيجابي لصالح السكان المنحدرين من أصل أفريقي.

٩٤- ودارت داخل الفريق العامل مناقشة مستفيضة تناولت المسائل التي أثارتها العروض المتعلقة بالوصول إلى التعليم. وأقر العديد من المشاركين بأن إمكانية الوصول إلى التعليم تعني التعليم الجيد والمجاني للجميع. كما يشمل ذلك أيضاً الأنشطة الخارجة عن المناهج التعليمية وقيام السكان المنحدرين من أصل أفريقي بتعليم أمثالهم تاريخ وتقاليد هؤلاء السكان.

٩٥- وأشار المراقب عن إثيوبيا إلى أهمية تقييم أثر الإقصاء والتهميش الاقتصاديين لأنه حيثما كان هناك حرمان اقتصادي، فإن الوصول إلى التعليم الجيد ينحصر في القادرين على دفع ثمنه دون غيرهم.

٩٦- وقال المراقب عن السنغال إن العمل الإيجابي لصالح السكان المنحدرين من أصل أفريقي لا يسعه أن يكون سوى حلا مؤقتاً. وقت أثنى على المبادرات العديدة التي اتخذتها سويسرا ومع ذلك اعتبر أنه من المهم التركيز على إذكاء الوعي لدى مرتكبي الأفعال العنصرية. وشكر المراقب عن سويسرا الفريق العامل والمراقبين العديدين على ما أعربوا عنه من تقدير وقال إن جميع البرامج موجهة إلى الضحايا وإلى مرتكبي الأفعال العنصرية على السواء.

٩٧- وتحدثت المراقبة عن الرابطة الأفريقية للقانون الدولي والمقارن عن وجود السكان المنحدرين من أصل أفريقي إلى التعليم في ألمانيا. وقالت إنه على الرغم من أن القانون يكفل حق الجميع في الوصول إلى التعليم، فإن التمييز يجنح، عملياً، إلى البروز في النهج الشديد الانتقاء والتقديري الذي يوصي بموجبه الأساتذة بقبول فرادى الطلبة في الجامعات. ويمكن أن يظهر التمييز أيضاً في النقد الموجه للقدرات على إتقان اللغة الألمانية بالنسبة إلى الطلبة المنحدرين من أصل أفريقي وفي أن معرفة أكثر من لغة لا تعتبر ميزة في نظام التعليم الألماني. وحثت الحكومات الأوروبية على تنفيذ توجيهَي الاتحاد الأوروبي ٤٣/٢٠٠٠ و٧٨/٢٠٠٠ الراميين إلى القضاء على التمييز في قطاع التعليم.

٩٨- وخلال الجلسة الثانية عشرة، قدمت أنجيلا هاينس من المجموعة الدولية لحقوق الأقليات ورقتها المعنونة "إعمال الحق في التعليم للسكان المنحدرين من أصل أفريقي في أمريكا اللاتينية" (E/CN.4/2003/WG.20/Misc.9). وناقشت تجارب السكان المنحدرين من أصل أفريقي في النظام التعليمي الرسمي في أمريكا اللاتينية والدور الذي تضطلع به الدولة في توفير فرص التعليم.

٩٩- وقالت إن الهدف الثامن من الأهداف الإنمائية لألفية الأمم المتحدة، الذي يعرّف الأهداف الإنمائية الأساسية، يشكل فرصة سانحة لإعمال الحق في التعليم لصالح السكان المنحدرين من أصل أفريقي. وفي هذا الشأن ثمة هدفان الأول كفالة تمكن الأطفال في كل مكان من إتمام مرحلة التعليم الابتدائي بحلول عام ٢٠١٥ (الغاية ٢) والثاني تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة بإزالة التفاوت بين الجنسين في التعليم الابتدائي والثانوي، ويفضل أن يكون ذلك بحلول عام ٢٠٠٥، وبالنسبة لجميع مراحل التعليم في موعد لا يتجاوز عام ٢٠١٥ (الغاية ٣). ولاحظت أنه لا يمكن تحقيق الأهداف على الصعيد الوطني إلا إذا استفادت منها مجتمعات السكان المنحدرين من أصل أفريقي.

١٠٠- وقال السيد فرانس إن السؤال الهام هو كيف السبيل إلى دخول السكان المنحدرين من أصل أفريقي إلى التعليم العالي إذا كانت معدلات أدائهم تنحى إلى التدني بسبب تدني نوعية التعليم. وقد يكمن الحل في التعليم المستمر والتعليم التكميلي.

١٠١- وقال المراقب عن هايتي إن سياسات العمل الإيجابي غير كافية دون أن ترافقها سياسات مالية لدعم السكان المنحدرين من أصل أفريقي في مجال التعليم، نظرا إلى أن العديد منهم مضطرون لإعالة أُسرهم أيضاً.

١٠٢- وقال المراقب عن جنوب أفريقيا إنه يُرحب باستنتاجات وأهداف العديد من اجتماعات القمة والمؤتمرات الدولية، ومع ذلك فإنه لا يمكن تحقيقها دون الإرادة السياسية والتمويل وتعزيز التعاون الدولي كما جاء في الفقرة النهائية (٢١٩) من برنامج عمل ديربان.

١٠٣- وأشار بعض المراقبين إلى أن السكان المنحدرين من أصل أفريقي يواجهون صعوبات في بعض البلدان الأوروبية عند المشاركة في إعداد الخطط الوطنية لمكافحة العنصرية، وإلى أن ثمة "تنافر بين الواقع الوطني الميداني وبلاغة الخطابات". ونوه السيد فرانس بأهمية أن يشارك السكان المنحدرون من أصل أفريقي في استحداث ورصد خطط العمل الوطنية وإنه ربما تقوم الشبكة الأوروبية لمناهضة العنصرية الموجّهة ضد الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي تنظيم حلقة عمل خاصة بمشاركة هؤلاء في استحداث خطط العمل الوطنية.

١٠٤- وقالت السيدة كار - جونسون إنه عند دراسة مسألة وصول السكان المنحدرين من أصل أفريقي إلى التعليم، يصعب فصل قضايا العرق والطبقة الاجتماعية ونوع الجنس عن بعضها البعض بسبب عمق تشابكها، وإن أي تحليل للحالة يجب أن يراعي جميع تلك القضايا مجتمعة. وأقرّت أنه بينما يساعد العمل الإيجابي على المُضي قُدماً، فإنه يجب أن يقترن بحوافز اقتصادية (منح تعليمية واشتراكات التنقل بالحافلات) حتى يكتب لـه النجاح. وقالت ردا على سؤال طرحه السيد جبّور إن جامعات السود أثبتت فائدتها في الولايات المتحدة وإنه يجب النظر في برامج التبادل مع بلدان أمريكا اللاتينية.

١٠٥- وشددت السيدة هاينس على أهمية جمع البيانات المفصلة بحسب العرق والطبقة الاجتماعية ونوع الجنس، لما في ذلك من فائدة في تقديم صورة واقعية عن التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي حققها السكان المنحدرون من أصل أفريقي في بلد ما أو منطقة ما. وفي حين تتباين الإرادة السياسية حسب البلد أو المنطقة، فإنه ينبغي إقناع الدول باتخاذ ما يلزم من تدابير لما لأوجه التفاوت في بلدان أمريكا اللاتينية من تأثير في النمو الاقتصادي الوطني. وتوخياً لبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية، يجب إشراك كل فرد في العملية ويجب أن يكون الهدف مشاركة الجميع.

١٠٦- وحذر السيد مارتنز من مشكلة القبول في مؤسسات التعليم العالي على أساس "الجدارة"، نظراً إلى أن الجدارة مفهوم يمكن "التلاعب به ثقافيا". وعلى أساس الأهداف الإنمائية للألفية، سيتطلب الأمر حوالي ٥٠٠ عام لمعالجة الفوارق القائمة بين السكان المنحدرين من أصل أفريقي وبقية السكان. فالفجوة لا تتجه نحو الردم بل نحو الاتساع، ولذلك فإنه من اللازم اعتماد سياسات العمل الإيجابي. وكان السيد مارتنز قد فرغ مؤخراً من وضع تقرير إلى منظمة العمل الدولية بشأن التمييز في سوق العمل في البرازيل، استنتج فيه استمرار وجود فجوة في المداخيل بين العمال السود والبيض من نفس المستوى التعليمي، ويعود ذلك إلى "العنصرية الصارخة السائدة في

سوق العمل"، حيث تكسب النساء المنحدرات من أصل أفريقي ٤٠ في المائة فقط من الأجور التي يتلقاها نظراؤهن من الذكور البيض ذوي المستوى التعليمي المماثل.

١٠٧- وخلال الجلسة الثالثة عشرة قدم الرئيس - المقرر مشروع مجموعة الاستنتاجات والتوصيات التي أعدها الأعضاء على أساس المناقشات التي دارت خلال الدورة الثالثة. واستمع الفريق العامل إلى تعليقات أدلى بها مراقبون على المشروع.

١٠٨- ونوّه مراقب عن منظمة غير حكومية بضرورة تثمين المعارف والقيم والتقاليد الشفوية للسكان المنحدرين من أصل أفريقي وضرورة عدم التقليل من شأن تلك المعارف البشرية في مواجهة التحديث.

١٠٩- واستمع الفريق العامل خلال جلسته الرابعة عشرة إلى تعليقات إضافية بشأن المشروع. كما دار نقاش بشأن مفهوم الفريق العامل ودوره وأساليب عمله، وما إذا كان ينبغي له إعداد توصيات أو مقترحات ملموسة على المديين القصير والطويل تتناول حياة الضحايا اليومية وواقعهم الاقتصادي والاجتماعي. واستمع الحاضرون إلى العديد من المداخلات. وأشار متحدثون إلى ضرورة إقامة صلة أمتن بين الفريق العامل والخبراء الخمسة البارزين المستقلين في معالجة القضايا التي يواجهها السكان المنحدرون من أصل أفريقي.

١١٠- وخلال الجلسة الخامسة عشرة، نظر الفريق العامل في مجموعة منقحة من الاستنتاجات والتوصيات. وأدلى السيد كاساندا ببيان ختامي لخّص فيه أهم العروض ووجهات النظر المقدمة خلال الاجتماع وشكر المشاركين على تعليقاتهم، وأفكارهم وروح العمل البناءة التي تحلوا بها. وتطرق بإيجاز إلى تنظيم عمل الفريق العامل مستقبلاً، الذي سيتضمن إجراء مشاورات مع الاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي وغيرهما من المنظمات الحكومية الدولية، فضلاً عن إمكانية عقد مائدة أو مائدتين مستديرتين إقليميتين. وسيُعرض تقرير الدورة الثالثة، إلى جانب استنتاجات وتوصيات الفريق العامل، على لجنة حقوق الإنسان خلال دورتها الستين.

ثالثاً - استنتاجات وتوصيات فريق الخبراء المعني بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي

١١١- اتفق الفريق العامل في دورته الثالثة على مجموعة الاستنتاجات والتوصيات المبينة أدناه، وهو يقترحها وفقاً لولايته، على لجنة حقوق الإنسان:

إن فريق الخبراء العامل المعني بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي،

وقد عقد دورته الثالثة من ٢٩ أيلول/سبتمبر إلى ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ في مكتب الأمم المتحدة بجنيف،

وقد أخذ في اعتباره التوصيات التي تقدم بها خلال دورتيه الأولى والثانية (انظر الوثيقة E/CN.4/2003/21)،

وقد نظر في مختلف العروض التي تقدمت بها مجموعات الخبراء المعنية بإقامة العدل، ووسائط الإعلام والتعليم والبيانات والعروض التي تقدمت بها الدول، ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة والمنظمات غير الحكومية،

وقد أخذ في اعتباره استنتاجات حلقات دراسية وحلقات عمل أخرى نظمتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان وتناولت بالنظر قضايا متصلة بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي،

يقدم الاستنتاجات والتوصيات التالية إلى لجنة حقوق الإنسان لتنظر فيها في دورتها الستين:

إقامة العدل

١- ينبغي اتخاذ خطوات تهدف إلى ضمان توفير المساعدة القانونية المجانية للسكان المنحدرين من أصل أفريقي الذين يفتقرون إلى الموارد الكافية وإلى أن يكون للمحامين العامين الكفاءات المطلوبة والتدريب الثقافي الملائم.

٢- ينبغي النهوض بالمساواة والتنوع العرقيين عند تعيين موظفي إنفاذ القانون وتدريبهم.

٣- ينبغي إجراء استعراض لبرامج تدريب المسؤولين عن شؤون الهجرة توخياً للوقوف على الممارسات التمييزية الموجهة ضد السكان المنحدرين من أصل أفريقي أو غيرهم من الفئات الوطنية أو الإثنية الأخرى وتفاديها وتحديد ما إذا كانت التشريعات أو الممارسات السيئة هي مصدر أي تمييز.

٤- ينبغي أن تكون إجراءات اختيار هيئات المحلفين عادلة وشفافة ومنصفة وينبغي أن يُمثَّل فيها السكان المنحدرون من أصل أفريقي تمثيلاً متناسباً.

٥- ينبغي أن يُمثَّل السكان المنحدرون من أصل أفريقي على النحو الوافي في التعيينات القضائية في جميع المستويات وأن تتوفر لهم إمكانية الوصول الكافي إلى التدريب القانوني والقضائي.

٦- ينبغي حيثما أمكن جمع ونشر البيانات المفصلة بحسب عمليات الإيقاف والمقاضاة وإصدار الأحكام، لتمكين الدول وغيرها من الأطراف الفاعلة من رصد حالة السكان المنحدرين من أصل أفريقي في نظام إقامة العدل وتحديد ما إذا كانوا ضحايا أي شكل من أشكال التمييز.

٧- ينبغي لمؤسسات إنفاذ القانون أن تلتزم التزاماً كاملاً بمدونات السلوك الدولية في مجال حقوق الإنسان على النحو الذي ترد به، على سبيل المثال، في مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ١٦٩/٣٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩.

٨- يستلزم القضاء على العنف، بما في ذلك العنف الذي ترتكبه الشرطة، والذي يؤثر في السكان المنحدرين من أصل أفريقي، إرادة سياسية من جانب الدول وغيرها من الأطراف الفاعلة، فضلاً عن تخصيص الموارد اللازمة للتدريب على حقوق الإنسان. وينبغي لأفراد الشرطة ومسؤولي المؤسسات

الأخـــرى داخل نُظم العدالة الجنائية أن يلتزموا التزاماً قاطعاً بالممارسات الجيدة المعترف بها على النحو الذي تكرس به في وثائق حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة.

٩- ينبغي للأمم المتحدة أن تجد الطريقة الملائمة للاحتفال بالذكرى المائتين لاستقلال هايتي والـــذي يعتبره الفريق العامل معلماً هاماً في كفاح السكان المنحدرين من أصل أفريقي في سبيل الحرية والعدالة والكرامة الإنسانية.

١٠- ينـــبغي للدول أن تنظر في التصديق على معاهدات واتفاقات حقوق الإنسان الدولية، ويحـــبَّذ أن تقـــوم بذلـــك دون إبداء أي تحفظ، وأن تقبل باختصاص الهيئات الدولية في تقبل ومعالجة الشكاوى الصادرة عن أفراد يزعمون فيها أنهم تعرضوا لانتهاك حقوقهم بموجب تلك الصكوك. وينبغي للـــدول بالخصـــوص أن تنضم إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، توخياً للتصديق العالمي عليها بحلول عام ٢٠٠٥، والنظر في إصدار الإعلان بموجب المادة ١٤.

١١- ينبغي للدول أن تعزز تثقيف السكان المنحدرين من أصل أفريقي بشأن الأساليب التي قـــد يصبحوا بموجبها ضحايا تمييز وإذكاء وعي عامة الجمهور بهذه القضايا، بهدف ضمان حماية أفضل لحقوق الإنسان للسكان المنحدرين من أصل أفريقي والدفاع عنها.

١٢- ينـــبغي للـــدول أن تنشئ آليات رصد داخل نظام العدالة الجنائي للتحقيق في السلوك التميـــيزي لموظفـــي إنفاذ القانون ومنع حدوثه، واتخاذ تدابير محددة لرصد الموظفين الضالعين في محاربة أعمال عنصرية ومعاقبتهم عليها. وينبغي أن تُعتمد إجراءات لتلقي شكاوى التمييز في القضايا التي تتعلق بموظفي نظام العدالة الجنائية والوحدات الخاصة المنشأة لتلقي الشكاوى المتعلقة بتلك القضايا.

١٣- ينبغي للدول أن تنهض بآليات للتحكم في الجريمة تقوم على اللجوء إلى بدائل للسجن توخياً للحد من إمكانية ارتكاب أعمال تعذيب وغيرها من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية.

١٤- ينبغي للدول أن تصلح إجراءاتها القضائية بهدف عدم إيلاء أية قيمة قانونية للشهادات المـــدلى بها غير الشهادات التي يجري الحصول عليها وفقا للأصول القانونية، كما تسلِّم بذلك الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

١٥- ينبغي للدول أن تدرس حالات التعذيب لتحديد ما إذا كان الضحايا يُستهدَفون بسبب التمييز القائم على العنصر و/أو نوع الجنس. وينبغي أن تنشر مراكز إعادة تأهيل ضحايا التعذيب بيانات عن هذا الموضوع. وينبغي للدول أن تنشئ مثل هذه المراكز حيثما لا توجد.

وسائط الإعلام

١٦- يشـــدد الفـــريق العامل على أهمية مسؤولية وسائط الإعلام* وموضوعيتها ومصداقيتها ونوعيـــتها توخياً لتفادي التقارير والمقالات المتحيزة عرقياً. وينبغي لوسائط الإعلام أن تلتزم الحذر في اختيار اللغة المستخدمة وتفادي المصطلحات "المشحونة" أو السلبية.

١٧- ينـــبغي للدول أن تعيّن أمناء مظالم أو تنشئ مؤسسات في قطاع الصحافة تكون بمثابة آليات "للاستجابة السريعة" إزاء ظاهرة التنميط العنصري في وسائط الإعلام وتقديم معلومات لمواجهتها.

١٨- ينـــبغي لجميع رابطات ونقابات وسائط الإعلام أن تعتمد مدونات سلوك وأن تنشئ آليات لرصد تطبيقها.

١٩- ينـــبغي أن يـــندرج التدريـــب والتوعية بقضية العنصرية في وسائط الإعلام في المناهج التعليمية لمعاهد الصحافة.

٢٠- ينـــبغي لوســـائط الإعـــلام أن توظف أشخاصاً منحدرين من أصل أفريقي على جميع المستويات حتى تعكس تنوع المجتمع وتعتمد، لتحقيق ذلك، تدابير العمل الإيجابي عند الحاجة.

٢١- ينـــبغي لرابطات وسائط الإعلام الوطنية والإقليمية والدولية النظر في استحداث جوائز تكافئ التغطية الممتازة للقضايا التي تتعلق بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي.

الوصول إلى التعليم

٢٢- ينـــبغي للدول أن تستمر في سعيها لتحقيق تكافؤ فرص الوصول إلى التعليم من خلال جملة أمور منها النهوض بتدابير العمل الإيجابي وتنفيذها، كمتابعة لإعلان وبرنامج عمل ديربان.

٢٣- ينـــبغي لآليات إتاحة فرص التعليم العالي أن تشمل تدابير فعالة، بما فيها تدابير العمل الإيجـــابي القائمة على العرق، والتي ترمي إلى تعزيز مشاركة السكان المنحدرين من أصل أفريقي، بهدف تـــرجمة تنوع المجتمع ولكي تأخذ في الاعتبار الاستبعاد التاريخي للسكان المنحدرين من أصل أفريقي من التعليم العالي.

٢٤- يوصي الفريق العامل بوجوب اتخاذ تدابير، عند الاقتضاء، لتقديم منح وقروض تعليمية للسكان المنحدرين من أصل أفريقي توخياً لتعزيز فرص وصولهم إلى التعليم.

---

* تشمل عبارة "وسائط الإعلام" الوسائط المطبوعة والإلكترونية إضافة إلى الإنترنت والدعاية.

٢٥- ينبغي للمنظمات الدولية والإقليمية الملائمة أن تتعاون مع الدول على استحداث وثيقة دراسة استقصائية نموذجية لجمع البيانات المفصلة بهدف مساعدة الدول على تحليل وتحديد أنواع السياسات وتدابير العمل الإيجابي اللازمة لمكافحة التمييز العنصري وتوفير تكافؤ فرص الوصول إلى التعليم والخدمات الصحية والإسكان والعمالة؛ ويدعو الفريق العامل الدول والمنظمات الدولية والإقليمية إلى التشاور معه بشأن هذا الموضوع.

٢٦- ينبغي للدول أن تنهض بالبرامج التثقيفية الرامية إلى إذكاء الوعي بمزايا التنوع الثقافي وتفهمها.

٢٧- ينبغي عقد مزيد من حلقات العمل الإقليمية أسوة بحلقة العمل المعنية بسياسات العمل الإيجابي لصالح السكان المنحدرين من أصل أفريقي في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (مونتيفيديو، أيار/مايو ٢٠٠٣)، التي نظمتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالتعاون مع حكومة أوروغواي. ويشجع الفريق العامل الدول على تنفيذ توصيات حلقة العمل السالفة الذكر.

٢٨- ينبغي للدول أن تعتمد وتنفذ وتمول على نحو كاف البرامج التعليمية الشاملة وبرامج الوقاية الميسورة للجميع في مجال الصحة، بما في ذلك مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

٢٩- ينبغي للدول أن تنقح المناهج التعليمية والكتب المدرسية لتعبر عن تنوع المجتمع وتؤمّن خلوها من التنميط العنصري أو الإشارات التمييزية إزاء مجموعات إثنية محددة.

٣٠- كما ينبغي أن تتضمن المناهج والكتب المدرسية صورة صادقة لمساهمة الأفارقة والسكان المنحدرين من أصل أفريقي في التاريخ والحضارة العالميين، فضلاً عن الدور الذي اضطلعوا به في الأحداث التاريخية على الصعيدين الوطني والإقليمي، وينبغي أن تتضمن برامج تدريب المدرسين معلومات تتصل بهذا الموضوع.

٣١- ينبغي للدول أن تيسر مشاركة السكان المنحدرين من أصل أفريقي في وضع وتنفيذ ورصد وتقييم البرامج التعليمية على جميع المستويات.

٣٢- ينبغي لمعاهد الدراسات الأفريقية أن تدرج في برامجها معلومات عن السكان المنحدرين من أصل أفريقي في الشتات؛ وحيثما لا توجد مثل هذه المعاهد، يشجع الفريق العامل الدول والجامعات على النظر في إنشائها.

٣٣- ينبغي للدول إدماج حقوق السكان المنحدرين من أصل أفريقي في استراتيجيات التعليم تحقيقاً للأهداف الإنمائية للألفية واعتماد تدابير إيجابية لتحقيق ذلك الهدف.

٣٤- ينبغي للدول أن تجمع البيانات المفصلة عن السكان المنحدرين من أصل أفريقي في مجال التعليم وأن تشير إلى تلك البيانات عند تقديم تقاريرها عن التقدم المحرز في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

٣٥- ينبغي للدول أن ترصد أثر البرامج التعليمية المصممة أساساً للسكان المنحدرين من أصل أفريقي. وعندما لا تحقق تلك البرامج أهدافها، ينبغي اتخاذ تدابير تصحيحية بالتشاور مع المجتمعات المعنية.

٣٦- ينبغي للدول أن تطور المبادئ التوجيهية والدورات التدريبية الملائمة بشأن حقوق السكان المنحدرين من أصل أفريقي لفائدة المدرسين وغيرهم من العاملين في مجال الأنشطة المتعلقة بالتعليم.

٣٧- ينبغي للدول أن تخصص موارد كافية لتوفير التدريب للسكان المنحدرين من أصل أفريقي باللغة أو اللغات الرسمية المستخدمة في قطاع التعليم، وتوفير التعليم الثنائي اللغة، حيثما كان ذلك ملائماً.

تنظيم دورات قادمة للفريق العامل والمشاركة فيها

٣٨- تبين لفريق الخبراء العامل، الذي أنشئ منذ زهاء عام ونصف واستكمل عضويته من الخبراء من جميع الأقاليم الخمسة، أنه من أجل الوفاء بالولاية التي أسندها إليه لجنة حقوق الإنسان، سيكون من اللازم اتخاذ الخطوات التالية في أسرع وقت ممكن وبالتأكيد قبل انتهاء ولايته الحالية:

(أ) تعزيز تعاونه مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى مثل اليونيسيف وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية واليونسكو؛

(ب) المبادرة إلى إجراء مشاورات مع الهيئات التالية: الاتحاد الأفريقي، والاتحاد الأوروبي، ومجلس أوروبا، ومنظمة الدول الأمريكية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، وجامعة الدول العربية، ورابطة أمم جنوب شرق آسيا، والمؤسسات المالية الدولية بما فيها البنك الدولي وصندوق النقد الدولي؛

(ج) عقد موائد مستديرة إقليمية بهدف إجراء حوار والاستماع إلى أفكار وتجارب وممارسات من مفوضي حقوق الإنسان الحكوميين على الصعيد الوطني، ومن المؤسسات والوكالات الرسمية، ومن ممثلي المجتمع المدني؛

(د) عقد حلقات دراسية مواضيعية في سياق الموائد المستديرة والمشاورات الإقليمية.

وإضافة إلى ذلك، ينبغي الاضطلاع بأنشطة خاصة للاحتفال بيوم حقوق الإنسان (١٠ كانون الأول/ديسمبر) واليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري (٢١ آذار/مارس)، والاحتفال بالذكرى المائتين لثورة هايتي والاحتفال بيوم تحدده الأمم المتحدة تخليداً لذكرى الذين ناضلوا ضد الرق. وينبغي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان توفير الموارد لتمكين الفريق من الاضطلاع بالأنشطة المذكورة في البنود (أ) - (د) أعلاه.

ANNEXES

Annex I

AGENDA

At the first meeting of the first session, on 29 September 2003, the Working Group, in accordance with its mandate, adopted the following agenda:

1. Opening of the session.

2. Adoption of the agenda.

3. Organization of work.

4. Implementation of the mandate of the Working Group, as established in Commission on Human Rights resolution 2002/68 and approved by Economic and Social Council decision 2002/270 and amended by Commission on Human Rights resolution 2003/30:

> "(*a*) To study the problems of racial discrimination faced by people of African descent living in the diaspora and to this end gather all relevant information from Governments, non-governmental organizations and other relevant sources, including through holding public meetings with them;
>
> "(i) To make proposals on the elimination of racial discrimination against people of African descent in all parts of the world;
>
> "(ii) To address all the issues concerning the well-being of Africans and people of African descent contained in the Durban Declaration and Programme of Action;
>
> "(*b*) To propose measures to ensure full and effective access to the justice system by people of African descent;
>
> "(*c*) To submit recommendations on the design, implementation and enforcement of effective measures to eliminate racial profiling of people of African descent;
>
> "(*d*) To elaborate short-, medium- and long-term proposals for the elimination of racial discrimination against people of African descent bearing in mind the need for close collaboration with international and development institutions and the specialized agencies of the United Nations system to promote the human rights of people of African descent, inter alia through:
>
> "(i) Improving the human rights situation of people of African descent by devoting special attention to their needs, inter alia through the preparation of specific programmes of action;

"(ii) Designing special projects, in collaboration with people of African descent, to support their initiatives at the community level and to facilitate the exchange of information and technical know-how between these populations and experts in these areas;

"(iii) Developing programmes intended for people of African descent allocating additional investments to health systems, education, housing, electricity, drinking water and environmental control measures and promoting equal opportunities in employment, as well as other affirmative or positive action initiatives, within the human rights framework."

5. Adoption of recommendations.

6. Closing of the session.

Annex II

LIST OF PARTICIPANTS

A. Members

Mr. Peter Lesa Kasanda (Chairperson-Rapporteur)
Mr. Joe Frans
Mr. Georges Nicolas Jabbour
Mr. Roberto Borges Martins
Ms. Irina Moroianu-Zlătescu

B. States Members of the United Nations represented by observers

Algeria, Barbados, Belgium, Bolivia, Bosnia and Herzegovina, Brazil, Canada, Chile, China, Colombia, Costa Rica, Croatia, Cuba, Denmark, Dominican Republic, Ecuador, Egypt, El Salvador, Ethiopia, Finland, France, Germany, Ghana, Greece, Guatemala, Haiti, Ireland, Italy, Jamaica, Japan, Kenya, Lebanon, Libyan Arab Jamahiriya, Madagascar, Malaysia, Mauritius, Mexico, Morocco, Nicaragua, Nigeria, Peru, Spain, Russian Federation, Senegal, South Africa, Sweden, Switzerland, Syrian Arab Republic, Tunisia, United Arab Emirates, Uruguay, Venezuela, Zambia

C. Non-member States represented by observers

Holy See

D. United Nations bodies and specialized agencies and other Intergovernmental organizations represented by observers

African Union, Office of the High Commissioner for Human Rights, UNAIDS

E. National institutions

Swiss Federal Commission against Racism

F. Non-governmental organizations in consultative status with the Economic and Social Council (general consultative status, special consultative status and Roster)

African Society of International and Comparative Law, Brahma Kumaris World Spiritual University, December 12th Movement International Secretariat, International Movement Against All Forms of Discrimination and Racism, International Movement for Fraternal Union Among Races and Peoples, Minority Rights Group International, World Association of Citizens, World Council of Churches

G. Non-governmental organizations specifically accredited to the World Conference against Racism, Racial Discrimination, Xenophobia and Related Intolerance

Movement against Racism and for Friendship Among Peoples, Mundo Afro, World Alliance of YMCA

H. Panellists and presenters

Ms. Zakiya Carr-Johnson, Mr. Patrick Gasser, Ms. Mariam Gohara, Ms. Vanita Gupta, Ms. Angela Haynes, Mr. Oruno Denis Lara, Mr. Mohammad-Mahmoud Ould Mohamedou, Mr. Lionel Morrison, Mr. Ahmed Othmani, Ms. Boël Sambuc, Ms. Anne Souleliac, Ms. Kim Taylor-Thompson.

Annex III

LIST OF DOCUMENTS

Symbol	*Title and author*
E/CN.4/2003/WG.20/2	Provisional agenda of the third session
	"La révolution haïtienne et la conquête des droits des descendants des victimes de la traite négrière, du système esclavagiste et du système colonial aux caraïbes-amériques" by Mr. Oruno D. Lara
E/CN.4/2003/WG.20/Misc.1	"PRI Experience: Legal Aid and Access to Judicial and Legal Training" by Mr. Ahmed Othmani
E/CN.4/2003/WG.20/Misc.2	"La lutte contre les discriminations dans le cadre de l'accès au droit et à la justice" by Ms. Anne Souleliac
E/CN.4/2003/WG.20/Misc.3	"Understanding and Addressing Racial Discrimination in Representation" by Ms. Kim Taylor-Thompson
E/CN.4/2003/WG.20/Misc.4	"Assembly Line Justice: Mississippi's Indigent Defense Crisis" by the National Association for the Advancement of Colored People-Legal Defense and Educational Fund (NAACP-LDF)
E/CN.4/2003/WG.20/Misc.5	"Media and the Problem of Racism" by Mohammad-Mahmoud Ould Mohamedou
E/CN.4/2003/WG.20/Misc.6	"Le racisme dans les médias et sur l'Internet à l'encontre des personnes d'ascendance africaine" by Ms. Boël Sambuc
E/CN.4/2003/WG.20/Misc.7	"Unite against Racism" by Mr. Patrick Gasser
E/CN.4/2003/WG.20/Misc.8	"Promoting Affirmative Action in the Americas: Progress and Challenges" by Ms. Zakiya Carr-Johnson
E/CN.4/2003/WG.20/Misc.9	"Realising the Right to Education for People of African Descent in Latin America" by Ms. Angela Haynes
E/CN.4/2003/WG.20/Misc.10	"Preliminary observations on violence affecting Africans and people of African descent in some regions of the world" by Mr. Peter Lesa Kasanda
E/CN.4/2003/WG.20/Misc.11	"Persons of African descent and the media" by Ms. Irina Moroianu-Zlătescu
E/CN.4/2003/WG.20/Misc.12	"How the media can grasp Diversity" by Mr. Lionel Morrison.